

" نجاعة الحماية القانونية للبيئة وفعاليتها وفعاليتها "

" على ضوء القانون المغربي "

بسم الله الرحمن الرحيم

يشتغل يوميا المحامون، المدعون العامون والقضاة من أجل إيجاد

حلول قانونية لمجموعة من التصرفات التي تعتبر أفعالا إجرامية وفق

مفاهيم وبرجمات لا تحقق النجاعة القانونية، فهل حان الوقت أن نغير في

المجال البيئي المفاهيم؟ والبرجمات المعتمدة سواء في اعداد النصوص

القانونية أو في إطار تتبع نفاذها وإنفاذها؟ ولكن هل فعلا وصلنا إلى نجاعة

القانون؟ هل فعلا حققنا الفعلية والفعالية للنص القانوني البيئي؟

أولا: أي مكانة للبعدين الاجتماعي والتنموي المستدام في السياسة التشريعية
الحماية.

عندما نتحدث عن الفعل نجد على أن التطور والتحول في الهندسة
التشريعية في النظم المقارنة لم تعد تتوقف على الفعل بل حاولت أن تعالج
السلوك وشتان ما بين الفعل والسلوك فبتتبع المسار التشريعي في المغرب وما
عرفه من محطات كثيرة من أجل تطوير الترسنة القانونية، إذ نجد ان
المغرب، انطلقا من ما قبل 1959، كانت له نصوص تعود لسنوات 1914
، 1917 ، 1922 ، 1924 الى غاية 1952 ، وبعد الاستقلال انطلقت محطة

تشريعية جديدة منذ سنة 1957 ، تميزت باهتمام جلالة الملك نصره الله بالمجال البيئي ، فقد عمل جلالته عندما كان وليا للعهد على ترأس الوفد الذي حضر مؤتمر الأرض ، فكانت تلك المحطة لبنة مهمة وأساسية لتطور تشريعي وتصوري جذري قانوني بالمغرب بخصوص البيئة ، شكل انخراط المغرب في اتفاقية ماربورو التي صدرت 1998 المتعلقة بحماية البيئة في المجال البحري منعظا مهما في البعد الدولي الحمائي للتشريع البيئي المغربي.

ومن دون شك يعتبر العمل القضائي المغربي دورا بارزا كألية لتجسيد الحماية في إطار التصور الاستراتيجي الاقتصادي البيئي المغربي المسطرين في مخططين الاخضر والأزرق، إلا أنه لا نجد البعد الاجتماعي والتنموي المستدام في تنزيل هذه الاستراتيجية، وبالمناسبة، يمكن توجيه توصية لمجلس البيئي الاقتصادي الاجتماعي من أجل إعطاء رأي حول إلى دور البيئة في إعطائنا مناخاً اقتصادياً ومناخاً اجتماعياً وما هي المعوقات التي تحول دون ذلك والآليات الكفيلة لتحقيق هذين البعدين.

ثانيا: مدى فعالية وفعالية الحماية القانونية للبيئة.

يلاحظ كل مهتم بالشأن القانوني والبيئي أن هناك زخما قانونيا، إلا أنها ترسنة قانونية قديمة، تطرح سؤالا حول نجاعتها، تستحضر للإجابة عليه ثلاث أمثلة تمكن من الجواب على اشكالية محورية، هل هناك حماية البيئة أم لا؟

يلاحظ أن سنة 2003 ، كانت سنة مهمة في المجال البيئي ، صدر خلالها ثلاث قوانين بمقتضيات يثير بعضها جملة من التساؤلات ، نستشهد من بينها بمقتضيات المادة 63 من القانون 11-03 ، هذه الأخيرة تسائل دور النيابة العامة في المنظومة الحمائية البيئية ، فعمليا تعمل الادارة عندما تلاحظ أن هناك خطر بيئي بإنذار المؤسسة أو المقاوله أو الشخص المتسبب ، من أجل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من خلال تتبع التعليمات الموجهة إليه ، ودون أن يحدد أجلا للاستجابة إلى تلك التعليمات، ما يفسر أن النيابة العامة عليها أن تنتظر حتى تتدخل الادارة مرة أخرى لمراقبة هل هناك استجابة أم لا و تتوجه الى السلطات المختصة لإنفاذ القانون بطبيعة الحال النيابة العامة وذلك من أجل التدخل بما لها من أليات قانونية و إجرائية من أجل حماية البيئة.

بيد أن عنصر الزمن مهم في مجال الحماية البيئية، وهو ما فتى الخطاب الملكي ينبه إليه عندما وضع تساؤلا حول الوقت الضائع في المجال البيئي وبالتالي هل نحن تداركنا الوقت الضائع في إطار الحماية القانونية للبيئة؟

لا غرو أن إعطاء فرصة للمقاوله من أجل تصحيح الوضع في اطار نظرية تدارك الخطر لم يعد إجراء مفيدا، مما يقتضي التفكير في اليات إجرائية بديلة أنجع ، لأن جريمة البيئية صارت متعددة الجنسيات والشركاء و عابرة للحدود والقارات ،تطرح إشكالا على مستوى القانون الدولي الخاص سواء في الشق المدني أو في الشق الجنائي بل تعرف هذه الحماية تنازعا ، ما بين المدرستين الجرمانية والمدرسة الانجلو سكسونية ، خصوصا عندما يكون

فعل الاعتداء البيئي صادرا عن شركات متعددة الجنسية أو تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود ، تلك الجريمة لا يمكن أن تتصور فقط في كيفية الحماية ولكن في كيفية الوقاية منها ، طالما أن الضرر الناجم عن الجريمة البيئية لا يكف التعويض لجبره مادامت البيئة هي الضحية التي لا ينمن للتعويض الآن أن يكون فعالا و ناجعا لجبر الاضرار المباشرة و المرتدة الحالة و المستقبلية.

ويرى بعض الفقه أن حماية البيئة بالتعويض المادي سواء للدولة أو للأفراد لا يوفر سواء من الناحية الواقعية والقانونية حماية فعالة للبيئة مما يعني أن هذه الأخيرة يجب أن تعتبر في حكم شخصية قانونية قائمة، لأن لحد الان مازال الذي يحى قانونا هو المواطن ثم المجتمع وليس المجال البيئي الذي يجب أن يكون هو موضوع الحماية.

وفي هذا تعتبر مبادرة جلالة الملك سنة 2015 المبنية على رؤية ثابتة عندما أعطي تعليماته لتبني القانون 15-77 والذي أحدث ضجة مجتمعية وعرف في في المخيل الجمعي الوطني "زيرو ميكا " ،ذلك أن هذا المغرب كان سابقا لإصداره قبل العديد من الدول بل حتى قبل التوصيات الدولية بخصوص تأثيرات تلك المادة باعتبارها غير قابلة للتحلل ما يجعلها كجريمة بيئية مستمرة قد تصل الى درجة جريمة الإبادة البيئة.

لذا يشاد بالمشرع المغربي عندما اعتبر أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة إرهابية ، إلا أن التصور الحالي لتداعيات الضرر وتفاقمه وتصوره في

إطار الحماية القانونية بالمفهوم التقليدي الذي يطغى عليها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يقتضي تغيير النظرة الكلاسيكية وتقنية اعداد النصوص القانونية المرتبطة بالبيئة ، ويضرب في هذا الصدد على سبيل المثال بمفهوم التقادم الذي يعرف الآن جدالاً في النقاش الحقوقي والقانوني حول اعتبار أن بعض المجالات لا يجب أن يكون فيها تقادم بل يجب أن تكون الأفعال المجرمة معاقب عليها بمجرد الاكتشاف.

وفي نفس السياق تأثير الوضع الاقتصادي المهيمن الناجم عن التركزات القانونية والمالية على البيئة التي تجعل من الشركات وضعية اقتصادية مهيمنة تفرض في إطار تعاقدات سواء مع القطاع الخاص أو العام أشكالاً جديدة من الإعفاء من المسؤولية، فهنا يمكن أن نتصور أنه من أجل أن نصل إلى حماية ناجعة ، وإلى حماية فعالة وفعلية يستفيد منها المواطن يتعين أن نجد المكثزمات والمعايير لتحديد مدى توفقنا وتفوقنا في الوصول إلى المبتغى الأفضل وهو حماية بيئة وضمان ليس فقط الحق كحق من حقوق الإنسان وفق الجيل الثالث لحقوق الإنسان ولكن على الأجيال المستقبلية ، فهل يمكن أن تتنازل النيابة العامة عن سلطة الملائمة في المجال البيئي ؟ وهل يمكن أن نمنحها كما هو معمول به في بعض النظم القانونية في إطار تصور جديد لدور النيابة العامة، على أن تكون المتابعة قانونية أي لها سلطة المتابعة بمجرد مخالفة النص القانوني.

واستشهدا بما جاء في القانون رقم 28.00 عندما رتب عن المخالفات البيئية عقوبات تخضع للسلطة التقديرية في أفراد العقاب ما بين

الغرامات أو العقوبة الحبسية، هذه الأخيرة أوقفها أحيانا على حالة العود في بعض النظم المقارنة، بيد أنه يلاحظ أن النص القانوني البيئي لا يحدد معايير قارة لترتيب الجرائم البيئي وقد يعزى ذلك الى تبني مفهوم عام للجريمة البيئية ناجم عن البناء اللغوي للنصوص القانونية في سياقات تشريعية مختلفة باختلاف ظرفية الاعداد والابعاد السياسية والاقتصادية التي واكبت نقاشها امام البرلمان، لذا هل حان الأوان في أن نفكر في مدونة خاصة بالقانون البيئي بشقين شق جزائي اجرائي وشق موضوعي جنائي .

وينضاف إلى الأسئلة السابقة سؤال هل يمكن أن نمنح للنيابة العامة اختصاصات جديدة تمكنها من اتخاذ قرارات استعجالية والتدخل في مجموعة من الحالات التي قد يكون فيها تأثير خطير على البيئة ؟، لا جرم أن انتظار تسوية الوضع والتحقيقات والتحريات يهدر الوقت ويحول دون الحد من تفاقم الضرر ومن تم جبره ولا تردعه تلك الغرامات المنصوص عليها حاليا مما يقتضي تجديد الجزاء بناء على ما جنته المقاوله انطلاقا من حجم الأعمال وحجم الأرباح.

ويعتبر انفتاح رئاسة نيابة العامة على كل الفاعلين الحقوقيين والمهنيين القانونيين والقضائيين أمرا ضروريا لخلق جدع مشترك يمكن من تكوين موحد للمحاميات والمحامين والقاضيات والقضاة والسيدات والسادة وكلاء الملك والوكلاء العامين بهدف خلق انسجام بين كل الفاعلين القانونيين بغية ترافع تشاركي من أجل بيئة مستدامة ، يكون الانفتاح على الجامعة قطب الرchy حتى يتم تجاوز الشح في الكتابات المرتبطة بالمجال البيئي ولما أن يكون هؤلاء شركاء ثلاث مع الشريك المرتبط بالجامعة في إطار خلق نوع جديد من التخصصات والدراسات العليا المرتبطة بحماية البيئية .